

Distr.: General
30 July 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر - 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال والشروح*

جدول الأعمال

- 1- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- 2- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- 6- الاستعراض الدوري الشامل.
- 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- 9- العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أُنقِ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

الشروح

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

كان من المقرر في البداية أن تُعقد الدورة الستون لمجلس حقوق الإنسان في الفترة من 8 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ثم مُدّدت الدورة حتى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025 لكي يتسنى للمجلس استكمال برنامج عمله ومعالجة جميع الأنشطة الصادر بها تكليف لهذه الدورة، مع مراعاة التدابير الاستثنائية لتوفير التكاليف والوقت التي اعتمدها المجلس في اجتماعه التنظيمي المعقود في 2 حزيران/يونيه 2025 استجابةً لطلب مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقليص وقت اجتماعات المجلس بنسبة 10 في المائة من مخصصاته في الميزانية. ومن ثم، سَتُعقد الدورة الستون في الفترة من 8 أيلول/سبتمبر إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، بصيغته الواردة في الفرع السابع من مرفق قراره 1/5، سَتُعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الستين في 25 آب/أغسطس 2025.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين من الدول التالية⁽¹⁾: إثيوبيا (2027)؛ وإسبانيا (2027)؛ وألبانيا (2026)؛ وألمانيا (2025)؛ وإندونيسيا (2026)؛ وآيسلندا (2027)؛ والبرازيل (2026)؛ وبلجيكا (2025)؛ وبلغاريا (2026)؛ وبنغلاديش (2025)؛ وبنين (2027)؛ وبوروندي (2026)؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (2027)؛ وتايلند (2027)؛ وتشيكيا (2027)؛ والجزائر (2025)؛ وجزر مارشال (2027)؛ والجمهورية الدومينيكية (2026)؛ وجمهورية كوريا (2027)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (2027)؛ وجنوب أفريقيا (2025)؛ وجورجيا (2025)؛ ورومانيا (2025)؛ والسودان (2025)؛ وسويسرا (2027)؛ وشيلي (2025)؛ والصين (2026)؛ وغامبيا (2027)؛ وغانا (2026)؛ وفرنسا (2026)؛ وفييت نام (2025)؛ وقبرص (2027)؛ وقطر (2027)؛ وقيرغيزستان (2025)؛ وكوبا (2026)؛ وكوت ديفوار (2026)؛ وكوستاريكا (2025)؛ وكولومبيا (2027)؛ والكويت (2026)؛ وكينيا (2027)؛ والمغرب (2025)؛ ومقدونيا الشمالية (2027)؛ والمكسيك (2027)؛ وملاوي (2026)؛ وملديف (2025)؛ وهولندا (مملكة -) (2026)؛ واليابان (2026).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

انتخب مجلس حقوق الإنسان، في دورته التنظيمية للجولة التاسعة عشرة المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفي اجتماعه التنظيمي المعقود في 31 كانون الثاني/يناير 2025، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته التاسعة عشرة، التي تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025:

الرئيس	يورغ لاوبر (سويسرا)
نواب الرئيس	طارق محمد عارف الإسلام (بنغلاديش)
	رازقان روسو (رومانيا)
	كلوديا فوينتيس خوليو (شيلي)
نائب الرئيس - المقرر	بول إمبولي لوسوكو إيفامبي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

(1) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللمتطلبات المبينة في الفقرات 39 إلى 41 من مرفق قرار المجلس 1/5 وفي الفرع الثاني من مقرر المجلس 102/6، فإن الفريق الاستشاري المكون من بورك أکجار (تركيا)، وبوريم بلالي (مقدونيا الشمالية)، وخوسي فرانسيسكو كالي تساي (غواتيمالا)، وبشارو كاييرا (ملاوي)، وسي - جين سونغ (جمهورية كوريا)، مكلف بأن يقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للوظيفة الشاغرة التالية: الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم. وسيعين صاحب الولاية المعني قبل نهاية الدورة الستين، شريطة أن يقرر المجلس تمديد الولاية.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 121/18، ستنتهي فترة ولاية سبعة من أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في 30 أيلول/سبتمبر 2025.

وسينتخب المجلس، في دورته الستين، أعضاء اللجنة الاستشارية لشغل سبعة مقاعد شاغرة: مقعدان من الدول الأفريقية، ومقعدان من دول آسيا والمحيط الهادئ، ومقعد من دول أوروبا الشرقية، ومقعد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقعد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وسينتخب المجلس، عملاً بالفقرة 70 من مرفق قراره 1/5، أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين المقدمة أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها (انظر A/HRC/60/90).

تقرير الدورة

سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الستين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداورات الدورة من أجل اعتماده بشرط الاستشارة.

2- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تُقدّم جميع تقارير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيُحدّد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

عملاً بقرار الجمعية العامة 141/48، سيستمع مجلس حقوق الإنسان إلى تحديث شفوي من المفوض السامي.

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 2/39، إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بشأنها بغية تيسير وتسريع عملية مباشرة إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية لديها أو قد يكون لديها

في المستقبل اختصاص النظر فيها، وفقاً للقانون الدولي. وسينظر المجلس في التقرير السنوي لآلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/HRC/60/18) خلال جلسة تحاور.

وسينظر المجلس أيضاً، عملاً بقراريه 26/53 و1/56، في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار (A/HRC/60/20) خلال جلسة تحاور معزز مع الآلية المستقلة لميانمار.

تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 31/36

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/53، إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الموارد المالية والبشرية والخبرات اللازمة لتعزيز قدرتها على ضمان التنفيذ الكامل للولاية التي أسندتها إليها المجلس في قراره 36/31. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يحرص على أن تشمل التحديثات السنوية لقاعدة البيانات التي تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة التي ورد بيانها بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إضافة أسماء شركات إلى قاعدة البيانات وحذف أسماء شركات أخرى منها، كما طلب إليه أن يعرض عليه قاعدة البيانات كل سنة. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/60/19).

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/57، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في مجال المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا في دورته الستين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/60/21) خلال جلسة تحاور.

الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/57، إلى البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان أن تقدم إليه، في دورته الستين، تقريراً شاملاً عن عملها تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/60/22) خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/57، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تحديثاً شفوياً في دورته الستين.

وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، خلال جلسة تحاور معزز تُعقد في الدورة الستين، تقريراً شاملاً يتضمن مسحاَ للسياسات والممارسات والمراسيم وما تسميه حركة طالبان قوانين، التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان، ويعكس أيضاً وجهات نظر الضحايا والناجين على أرض الواقع بشأن العدالة والإنصاف، استناداً إلى تقييم خيارات وعمليات المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان. وسينظر المجلس في التحديث الشفوي للمقرر الخاص وفي تقرير المفوضية (A/HRC/60/23) معاً خلال جلسة تحاور معزز.

حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره [د-1/37](#) إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينشئ على وجه السرعة بعثة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إليه تحديثاً شاملاً في دورته الستين. وسينظر المجلس في التقرير الشامل لبعثة تقصي الحقائق خلال جلسة تحاور. (A/HRC/60/80)

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره [19/51](#)، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليه. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، بيدرو أروخو أغودو (A/HRC/60/30 و [A/HRC/60/30/Add.1](#))، خلال جلسة تحاور.

إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره [10/54](#)، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، ودعا المقرر الخاص إلى أن يقدم إليه تقارير وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، ماركوس أوربانا، (A/HRC/60/34 و [A/HRC/60/34/Add.1](#))، خلال جلسة تحاور. (A/HRC/60/34/Add.2)

وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره [16/54](#) إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تحديثاً للإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وأن تقدم الإرشادات التقنية المحدثة إلى المجلس في دورته الستين في تقرير شامل يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليه، بما في ذلك في صيغ ميسرة وتسهيل قراءتها. وسيعرض على المجلس التقرير الشامل للمفوضية (A/HRC/60/43).

تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره [22/54](#)، أن يعقد في دورته السابعة والخمسين حلقة نقاش بشأن تدعيم العمل على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إليه في دورته الستين. وسينظر المجلس في التقرير الموجز خلال جلسة تحاور. (A/HRC/60/46)

الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/55، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً تحليلياً عن إعمال الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي في الاقتصاد غير الرسمي، استناداً إلى حلقة نقاش عُقدت في هذا الشأن في الدورة الثامنة والخمسين للمجلس، وأن تقدم التقرير إليه في دورته الستين. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن التقرير التحليلي للمفوضية (A/HRC/60/49).

الحقوق المدنية والسياسية

الاحتجاز التعسفي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/51، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/60/26) و(A/HRC/60/26/Add.1) خلال جلسة تحاور.

أشكال الرق المعاصرة

جدّد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/51، ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقارير عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص بالولاية، تومويا أوبوكاتا (A/HRC/60/28) و(A/HRC/60/28/Add.1)، خلال جلسة تحاور.

الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليه. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص بالولاية، برنار دوهيم (A/HRC/60/32) و(A/HRC/60/32/Add.1)، خلال جلسة تحاور.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/60/35) و(A/HRC/60/35/Add.1) و(A/HRC/60/35/Add.2) و(A/HRC/60/35/Add.5) خلال جلسة تحاور.

الحق في جنسية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/53، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تقريراً موجزاً عن حلقة عمل الخبراء المعقودة لمدة نصف يوم بشأن أفضل الممارسات في مجال تعزيز المساواة في حقوق الجنسية، قانوناً وممارسةً، وأن يقدمه إليه في دورته السابعة والخمسين. وقرر المجلس، في مقرره 115/55، أن يرجئ تقديم التقرير الموجز إلى دورته الستين. وستُعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوض السامي (A/HRC/60/42).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/54، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن التحديات والمخاطر المتعلقة بالتمييز وعدم المساواة في الحق في الخصوصية المرتبط بجمع البيانات ومعالجتها، وأن تحدد وتوضح المبادئ والضمانات وأفضل الممارسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إليه في دورته السابعة والخمسين. وقرر المجلس، في مقرره 115/55، أن يقدم التقرير إليه في دورته الستين. وسينظر المجلس في التقرير (A/HRC/60/45) خلال جلسة تحاور.

مسألة عقوبة الإعدام

طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 117/18، إلى الأمين العام أن يواصل موافاته بملحق سنوي للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/60/47).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/54، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً، في صيغة ميسرة، عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي تُعقد كل سنتين في دورته الثامنة والخمسين بشأن مساهمة السلطة القضائية في النهوض بحقوق الإنسان ومسألة عقوبة الإعدام، وأن تقدمه إليه في دورته الستين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/60/48).

الحق في التنمية

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/51، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، سوريا ديفاً، (A/HRC/60/25) و1. (A/HRC/60/25/Add.1) خلال جلسة تحاور.

وسيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 3/9 و19/57، تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته السادسة والعشرين (A/HRC/60/37).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/42، أن ينشئ آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبرة المواضيعية بشأن الحق في التنمية في سبيل استكشاف أفضل الممارسات وتحديثها وتقاسمها مع الدول ولتعزيز أعمال الحق في التنمية على نطاق العالم. وسينظر المجلس في التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (A/HRC/60/38) ودراسيتها المواضيعيتين عن تفعيل الحق في التنمية في التعاون الإنمائي الدولي (A/HRC/60/94) وعن العدالة المناخية والاستدامة والحق في التنمية (A/HRC/60/95) خلال جلسة تحاور.

وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة 170/79 وقراره 19/57، في التقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (A/HRC/60/40).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

الشباب وحقوق الإنسان

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 17/51 و30/57، حلقة النقاش التي يجريها كل سنتين بشأن الشباب وحقوق الإنسان، والتي ستتناول في دورته الستين موضوع "دور الشباب في تعزيز

مجتمعات سلمية وتهيئة بيئة مواتية لتمتع الجميع بحقوق الإنسان". وستكون حلقة النقاش متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق).

حقوق الإنسان لكبار السن

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/51، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، كلوديا ماهلر (A/HRC/60/24/Add.1 و A/HRC/60/24/Add.2)، خلال جلسة تحاور.

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 8/18 و 15/57، حلقة النقاش السنوية التي تنظم لنصف يوم حول حقوق الشعوب الأصلية، والتي ستتناول في دورته الستين موضوع "حقوق الشعوب الأصلية في سياق الانتقال العادل إلى نظم الطاقة المستدامة، بما في ذلك مسألة المعادن الحرجة". وستكون حلقة النقاش متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/51، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، ألبرت ك. باروم، (A/HRC/60/29) خلال جلسة تحاور.

وطلب المجلس، في قراره 15/57، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بلغة مبسطة وصيغ سهلة القراءة، يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تساهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي احترامها وإعمالها على نحو كامل، وأن يتابع مدى فعالية هذا الإعلان. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/60/41).

حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/54، أن ينشئ، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً معنياً بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يقدم إليه الفريق العامل تقريراً سنوياً وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/60/33) خلال جلسة تحاور.

حقوق الإنسان لحاملي صفات الجنس

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 14/55، حلقة نقاش لبحث القوانين والسياسات التمييزية وأعمال العنف والممارسات الضارة المرتكبة ضد الأشخاص الذين لديهم اختلافات فطرية في الخصائص الجنسية، في جميع مناطق العالم، وأسبابها الجذرية، بما في ذلك المفاهيم الخاطئة والمعلومات غير الدقيقة، وكذلك لبحث أفضل الممارسات، ولا سيما عند تناول مسألة إعمال حق هؤلاء الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وستكون حلقة النقاش متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق).

وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً يتاح في صيغ ميسرة ويقدم إليه في دورته الستين، يدرس بالتفصيل القوانين والسياسات التمييزية وأعمال العنف والممارسات الضارة ضد الأشخاص ذوي الاختلافات الفطرية في الخصائص الجنسية، في جميع مناطق العالم، وأسبابها الجذرية، ويدرس أيضاً أفضل الممارسات، بما في ذلك الحماية القانونية وسبل الانتصاف، لا سيما عند تناول أعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/60/50).

حقوق الطفل

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/55، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن حقوق الطفل وانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في النزاعات المسلحة، يكون متاحاً في صيغة ميسرة وملثمة للأطفال، وأن يقدم التقرير إليه في دورته الستين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/60/51).

حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/56، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً في صيغ متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة عن أوجه التصدي المستدام لفيروس نقص المناعة البشرية من منظور حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، وأن يقدمه إليه في دورته الستين. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تقرير المفوض السامي (A/HRC/60/53).

حقوق الإنسان للمرأة

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/57، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عُقدت في الدورة الثامنة والخمسين للمجلس للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين وأن يقدمه إليه في دورته الستين. وستعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوض السامي (A/HRC/60/54).

حقوق الإنسان وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز والأشخاص الخاضعين لتدابير غير احتجازية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/57، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد دراسة شاملة عن حقوق الإنسان وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز والأشخاص الخاضعين لتدابير غير احتجازية، وأن تقدم الدراسة إليه في دورته الستين، بما في ذلك في صيغة ميسرة وسهلة القراءة. وستعرض على المجلس الدراسة الشاملة للمفوضية (A/HRC/60/55).

حقوق الإنسان للمهاجرين

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/57، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة عن رصد حقوق الإنسان في سياق الهجرة، بما في ذلك على الحدود الدولية، وأن تعرض الممارسات الجيدة والواعدة بشأن كيفية إدماج الرصد في إدارة الهجرة، وأن تقدم الدراسة إليه قبل دورته الستين. وستعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/60/57).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/45، دعوة رئيس لجنة بناء السلام إلى أن يقدم إليه، خلال إحدى دوراته العادية، ابتداءً من عام 2021، إحاطة سنوية في إطار البند 3 من جدول الأعمال، عن أعمال اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس. وسيُدعى رئيس لجنة بناء السلام إلى تقديم الإحاطة إلى المجلس.

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/51، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليه تقارير عن نتائج عمله وفقاً لبرنامج عمله. وسيُنظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/60/27 و A/HRC/60/27/Add.1) خلال جلسة تحاور.

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/54، أن يحدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، جورج كاتروغالوس (A/HRC/60/31)، خلال جلسة تحاور.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

قرر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 21/27 و 3/58، أن ينظم حلقة نقاشه التي تُعقد كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، والتي ستنال في دورته السنتين موضوع "أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها في سياق الحق في الغذاء والأمن الغذائي" (انظر المرفق).

وقرر المجلس، في قراره 15/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أليينا ف. دوغان (A/HRC/60/36)، خلال جلسة تحاور.

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية اجتماعاً مدته خمسة أيام عمل وأن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية (A/HRC/60/39).

دور الأسرة والنهج والسياسات والبرامج ذات المنحى الأسري في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي التنمية المستدامة

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/54، أن ينظم حلقة عمل للخبراء تتاح المشاركة فيها للأشخاص ذوي الإعاقة، قبل دورته التاسعة والخمسين، بشأن دور الأسرة والنهج والسياسات والبرامج ذات المنحى الأسري في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي التنمية المستدامة، وطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً موجزاً عن المناقشات التي تُجرى في حلقة العمل، وصيغة سهلة القراءة من هذا التقرير، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الستين. وسيُعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوض السامي (A/HRC/60/44).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/56، إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة، تقريراً تولىفياً عن الفرص والممارسات الفضلى والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحواجز ذات الصلة بالانتقال العادل والإعمال التام لحقوق الإنسان للناس كافة، وأن يقدمه إليه في دورته الستين، وأن يتيح في صيغ ميسرة، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة. وسيُنظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/60/52) خلال جلسة تحاور.

البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/57، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الستين تقريراً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/60/56).

ضرورة اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية إعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز كلياً على وسائل التنفيذ

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/37، دعوة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم إليه، ابتداءً من عام 2018، إحاطة سنوية، خلال إحدى دوراته العادية، بشأن مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بالثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على وسائل التنفيذ مجتمعةً بوصفها مجموعة متكاملة. وسيُدعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم الإحاطة إلى مجلس حقوق الإنسان.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/52، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة المتعلقة بالنهج المتكاملة المتبعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، وطلب أيضاً إلى المفوضية أن تقدم التقرير إليه في دورته الستين. وسيُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تقرير المفوضية (A/HRC/60/93).

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/58، أن يمدد لفترة سنة أخرى ولاية فريق الخبراء المستقلين المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وطلب إلى الفريق أن يقدم إليه في دورته الستين تقريراً شفوياً محدثاً، تعقبه جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي لفريق الخبراء المستقلين خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/58، أن يمدد لفترة سنة أخرى ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، وطلب إليها أن تقدم إليه في دورته الستين تحديثاً شفوياً، تعقبه جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي ستقدمه لجنة التحقيق خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/58، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه تحديثاً شفوياً في دورته الستين. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي ستقدمه لجنة التحقيق.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام 2014

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/55، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس في دورته الستين تقريراً شاملاً يتضمن مستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام 2014، عندما نُشر تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقمّ مدى تنفيذ توصيات اللجنة. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/60/58) خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/57، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً شاملاً في دورته الستين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص بالولاية، ماريانا كانتاروفا، (A/HRC/60/59) خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/57، أن يمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً شاملاً في دورته الستين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص بالولاية، فورتوني غايتان زونغو (A/HRC/60/60)، خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/57، أن يمدد لفترة سنتين ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية، وطلب إلى البعثة أن تقدم إليه في دورته الستين تقريراً عن نتائج عملها خلال جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/60/61) خلال جلسة تحاور.

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/58، أن يجدد لفترة سنتين ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، وطلب إلى الفريق أن يقدم إليه تحديثاً شفويًا في دورته الستين. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي لفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعزز عملية رصد حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا ومشاركة الجهات المعنية فيها، بطرق منها إعداد تقارير شاملة ومراعية للمنظور الجنساني عنها، استناداً إلى التقارير السابقة للمفوض السامي وتقارير وتوصيات آليات المجلس وتقارير وتوصيات هيئات المعاهدات، بما في ذلك المتعلقة منها بإحقاق العدالة وضمان المحاكمة وفق الأصول القانونية للمنشقين السياسيين والفئات الضعيفة الحال، وأن يقدم إليه في دورته الستين تقريراً تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/60/92).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة

سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير البلاغات المقدم من الإجراءات الخاصة (A/HRC/60/3).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/12، الأمين العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة عشرة، ثم سنوياً، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية المزعوم ارتكابها في حق من تعاون أو يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها، وكذلك توصيات بشأن كيفية معالجة قضايا التخويف والأعمال الانتقامية. وسينظر المجلس، عملاً بقراراته 21/36 و 48/17 و 24/54، في تقرير الأمين العام (A/HRC/60/62)، وستعقب ذلك جلسة تحاور.

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/51 إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعدّ دراسة لبحث الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، وأن تقدم الدراسة إليه في دورته الستين. وستُعرض على المجلس دراسة اللجنة الاستشارية (A/HRC/60/63).

وسينظر مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين في التقرير السنوي للجنة الاستشارية الذي يضم تقريرها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، وذلك عملاً بالفقرة 80 من مرفق قراره 1/5

والفقرة 38 من مرفق قراره 21/16 ومقرره 121/18. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تقريرى اللجنة الاستشارية (A/HRC/60/64)، وستعقب النظر فيها جلسة تحاور.

آلة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/33، أن تقدم إليه آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تقريراً عن عملها، مرة كل سنة على الأقل، وأن تُبقي على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وسينظر المجلس في التقرير السنوي لآلية الخبراء (A/HRC/60/65) خلال جلسة تحاور. وستعرض على المجلس أيضاً مذكرة من الأمانة بشأن تقرير آلية الخبراء (A/HRC/60/67).

وفي القرار نفسه، قرر مجلس حقوق الإنسان أن تعد آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على مادة واحدة أو عدة مواد مترابطة من الإعلان، حسبما تقرره آلية الخبراء. وستُعرض على المجلس دراسة آلية الخبراء (A/HRC/60/66).

إجراء تقديم الشكاوى

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 1/5، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وطلب المجلس، في الفقرة 98 من مرفق قراره 1/5، إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يوافيه، بناءً على ما يقدمه الفريق العامل المعني بالبلاغات من معلومات وتوصيات، بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، استناداً إلى أدلة موثوق بها، وأن يقدم إليه توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (A/HRC/60/91).

أما تقريرا الفريق العامل فيما وثيقتان مقيدتا التوزع، سيُنظر فيهما في جلسات مغلقة.

6- الاستعراض الدوري الشامل

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 1/5، آلية الاستعراض الدوري الشامل، على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته التاسعة والأربعين في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2025. وسيدرس المجلس ويعتمد، في دورته الستين، النتائج النهائية لاستعراض حالات إسبانيا (A/HRC/60/8)، وأرمينيا (A/HRC/60/11)، وتركيا (A/HRC/60/15)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/60/7)، والسويد (A/HRC/60/13)، وغرينادا (A/HRC/60/14)، وغيانا (A/HRC/60/16)، وغيانا (A/HRC/60/6)، وبنما - بيساو (A/HRC/60/12)، وقيرغيزستان (A/HRC/60/4)، والكويت (A/HRC/60/17)، وكيريباس (A/HRC/60/5)، وكينيا (A/HRC/60/10)، وليسوتو (A/HRC/60/9). وسينظر المجلس أيضاً في النتيجة النهائية لاستعراض الحالة في نيكاراغوا (A/HRC/58/17)، الذي أجري في الدورة السابعة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وكان المجلس قد قرر تأجيل النظر في تلك النتيجة النهائية من دورته الثامنة والخمسين إلى دورته الستين.

وعملاً ببيان الرئيس 2/9 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة عن طريق مقرر موحد. وتشمل نتائج الاستعراض تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو

الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية وما قدمته قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار مع الفريق العامل.

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

لم تُقدّم أي تقارير في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

9- العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/53، أن يعقد، قبل دورته السادسة والخمسين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بين الدورات بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، وأن يقدمه إليه في دورته السابعة والخمسين. وقرر المجلس، في مقرره 115/55، أن يرجئ تقديم التقرير الموجز إليه إلى دورته الستين. وسيُعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوض السامي (A/HRC/60/68).

عالم لممارسة الرياضة خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/54، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليه في دورته الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/60/69).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/56، أن يجدد، حتى دورته السادسة والستين، ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، التي تضم ثلاثة خبراء في مجالي إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، لتمكين آلية الخبراء من مواصلة عملها وفقاً لاختصاصاتها الواردة في قرار المجلس 21/47.

وطالب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/47، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وإلى الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون أن يُعِدَا سنوياً، كل وفقاً لولايته، تقريراً خطياً، وأن يُقدّما إليه معاً تقريريهما خلال جلسة حوار معزز تعطى أولوية المشاركة فيها للمتضررين مباشرة من الأفراد والمجتمعات، بمن فيهم الضحايا وأسراهم.

وسينظر المجلس في تقارير المفوض السامي (A/HRC/60/70) وآلية الخبراء (A/HRC/60/75) و1 (A/HRC/60/75/Add.1) خلال جلسة تحاور معزز.

إعلان وبرنامج عمل ديربان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/57، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُعد تقريراً، يتاح في صيغ ميسرة، عن استراتيجية الاتصال الشاملة بشأن العدالة والمساواة العرقيتين ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن برنامج التوعية بإعلان وبرنامج عمل ديربان، وآليات متابعته، وعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية، وأن تقدم التقرير إليه في دورته الستين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/60/71).

وطلبت الجمعية العامة في قرارها 161/79 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 25/57 إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يعد تقريراً شاملاً وخريطة طريق لتنظيم عقد حدث رفيع المستوى في عام 2026، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن يقدم التقرير وخريطة الطريق إلى المجلس في دورته الستين. وسيُعرض على المجلس تقرير رئيس الفريق العامل (A/HRC/60/76).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/54، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُعد دراسة يُعَمِّم فيها خبراء أوجه مساهمة مختلف هيئات المعاهدات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن تدرج فيها توصيات بشأن سبل التصدي للتحديات المحددة وتقدمها إليه في دورته السابعة والخمسين. وقرر المجلس، في مقرره 115/55، أن تقدّم دراسة الخبراء إليه في دورته الستين. وستُعرض على المجلس دراسة خبراء المفوضية (A/HRC/60/78).

ولاية المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها 314/75، المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ليشكل آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى، ومنبراً لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وكذلك هيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، وقررت الجمعية العامة أن يقدم المنتدى الدائم تقريراً سنوياً عن أنشطته، بما في ذلك المشورة والتوصيات بشأن المسائل المواضيعية المقبلة، إلى المجلس لينظر فيه، وأن يشارك في جلسة تحاور.

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/54، أن تُعقد الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في شكل هجين وأن تُبثَّ على شبكة الإنترنت لإتاحة إمكانية المشاركة فيها عن بعد. وسينظر المجلس في تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة (A/HRC/60/72) خلال جلسة تحاور.

وضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 25/57 ومقرره 103/3، تقرير اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن دورتها الخامسة عشرة (A/HRC/60/73).

ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 32/51، إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يعد دراسة شاملة عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن يقدمها إليه في دورته الستين. وستعرض على المجلس الدراسة الشاملة لفريق الخبراء البارزين المستقلين (A/HRC/60/74).

وكرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/57، تأكيد قراره بأن يطلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يقدم تقريراً سنوياً عن دوراته وأنشطته إلى المجلس. وستعرض على المجلس تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين عن دورته الحادية عشرة (A/HRC/60/79).

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتعلقة بولايته. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/60/77 و A/HRC/60/77/Add.1 و A/HRC/60/77/Add.2) خلال جلسة تحاور.

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 32/58 أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير الذي عينه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم إليه، في دورته الستين، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، في سياق جلسة تحاور بمشاركة الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي سيقدمه المفوض السامي خلال جلسة تحاور.

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/59، سيقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تحديثاً شفوياً بشأن النتائج الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، تعقبه جلسة تحاور.

برنامج مستشاري شؤون حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/56، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن الوضع الحالي لبرنامج مستشاري شؤون حقوق الإنسان وعمله وإنجازاته الرئيسية والتحديات التي يواجهها ورؤية البرنامج في المستقبل، وأن يقدم التقرير إليه في دورته الستين. وستعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/60/81).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/56، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الستين تقريراً عن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ليبيا. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/60/82) خلال جلسة تحاور.

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 34/57، إلى فريق الخبراء الدوليين المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية أن يقدم إليه في دورته الستين تقريره النهائي في إطار جلسة تحاور معزز. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدمه إليه في دورته الستين في إطار جلسة تحاور معزز. وسينظر المجلس في تقرير فريق الخبراء الدوليين (A/HRC/60/83) وتقرير المفوض السامي (A/HRC/60/84) خلال جلسة تحاور معزز.

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 37/57، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليه في دورته الستين تقريراً عن تقديم المساعدة التقنية في اليمن. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/60/85).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/54، أن يمدد لفترة سنتين ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه في دورته الستين تقريراً عن تنفيذ ولايته. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيتيت مونتاربورن (A/HRC/60/86)، خلال جلسة تحاور.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الستين تقريراً عن دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإنجازاتها في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/60/87).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/57، أن يجدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وطلب إلى الخبير المستقل أن تقدم إليه في دورته الستين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، إشا دايفن (A/HRC/60/88)، خلال جلسة تحاور.

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/57، أن يجدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه، في دورته الستين، تقريراً عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، ياو أغبييتسي (A/HRC/60/89)، خلال جلسة تحاور.

حلقات النقاش المكلف بعقدها في الدورة الستين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
قرارا مجلس حقوق الإنسان 21/27 و 3/58	حلقة النقاش التي تُعقد كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان: "أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها في سياق الحق في الغذاء والأمن الغذائي"
قرار مجلس حقوق الإنسان 14/55	حلقة النقاش بشأن مكافحة التمييز والعنف والممارسات الضارة ضد حاملي صفات الجنسين (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرارا مجلس حقوق الإنسان 17/51 و 30/57	حلقة النقاش التي تُجرى كل سنتين بشأن الشباب وحقوق الإنسان عن موضوع "دور الشباب في تعزيز مجتمعات سلمية وتهيئة بيئة مواتية لتمتع الجميع بحقوق الإنسان" (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرارا مجلس حقوق الإنسان 8/18 و 15/57	حلقة النقاش السنوية التي تُعقد لمدة نصف يوم حول حقوق الشعوب الأصلية عن موضوع: "حقوق الشعوب الأصلية في سياق الانتقال العادل إلى نظم الطاقة المستدامة، بما في ذلك مسألة المعادن الحرجة" (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 30/6	المناقشة السنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال آلياته